

قانون عدد 13 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ينطبق هذا القانون على التراخيص الإدارية المسلمة في مختلف الأنشطة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 - تلغى من التشريع الجاري به العمل الأحكام القانونية المتعلقة بالتراخيص الإدارية التالية المسندة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر :

- ترخيص في إحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" بالمعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف أو صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "ب" بالبلديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 3 منه.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

- ترخيص في تغيير مكان انتصاب أو إحالة مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 6 منه والقانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلانية البيطرية وخاصة الفصل 8 منه،

- ترخيص في إحداث مخبر للتحاليل الطبية بمؤسسة صحية خاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية وخاصة الفصل 4 منه.

- ترخيص في إحالة مخبر خاص للتحاليل الطبية المشار إليه بالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية.

- ترخيص في ممارسة مهنة بيولوجي كامل الوقت أو تحت نظام الوقت الجزئي بمؤسسة صحية خاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية وخاصة الفصل 4 منه.

- ترخيص في تغيير مكان انتصاب أو إحالة مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 6 منه والقانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل الأول منه،

- ترخيص في استيراد دواء بصفة استثنائية وعاجلة المنصوص عليه بالقانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 15 منه.

- ترخيص في زرع القرنيات بالمؤسسات الصحية الخاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها وخاصة الفصل 13 منه.

الفصل 3 - تلغى من التشريع الجاري به العمل الأحكام القانونية المتعلقة بالتراخيص الإدارية التالية المسندة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر وتعوض بنظام كرايس شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية :

- رخصة موزع بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 37 منه.

- ترخيص في نقل مخبر خاص للتحاليل الطبية المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 6 منه وبالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية.

- الموافقة المبدئية لإحداث أو توسيع اختصاص أو إدخال تغييرات أو نقل مؤسسة صحية خاصة المنصوص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 43 منه.

- ترخيص في إحداث أو توسيع اختصاص أو إدخال تغييرات أو نقل مؤسسة صحية خاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 41 منه.

- الموافقة المسبقة لاستغلال وسيلة نقل صحي المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بالنقل الصحي وخاصة الفصل 2 منه.

- الموافقة المتعلقة باستغلال قسم للنقل الصحي في نطاق الطب الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بالنقل الصحي وخاصة الفصل 2 منه.

- التراخيص المسبقة المتعلقة بشروط ممارسة المهن شبه الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصول 2 و 8 و 10 منه.

الفصل 4 - تبقى التراخيص الإدارية الأخرى سارية وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام التشريعية السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي